قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل او اشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

أولا — الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق بالقانون المشار اليه :

مليم جنيه

١١٠ — أو ليرة واحدة عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى.

٢٥ — أو خمس وعشرون قرشا سوريا عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام التالية .

— ٩ أو تسعون ليرة عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .

— ٢ أو عشرون ليرة عن كل كيلو جرام عن كل الـ ١٠ كيلو جرامات التالية .

— ١ أو عشر ليرات عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ألف جنيه أو عشرة آلاف ليرة .

ثانيا — الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم جنيه

— ١ أو عشر ليرات عن كل جرام من الـ ٢٠ جراما الأولى .

٥٠٠ — أو خمس ليرات عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جراما الأولى لغاية ١٠٠ جرام .

مليم جنيه

٢٥٠ — أو ٢,٥ ليرة عن كل جرام يزيد على الـ ١٠٠ جرام الأولى لغاية كيلو جرام .

— ٥٠ أو خمسمائة ليرة عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ألف جنيه أو عشرة آلاف ليرة .

ثالثا — زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون المشار إليه :

مليم جنيه

— ١ أو عشر ليرات عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى ٤٠٠٠ متر الأولى .

أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر مربع تستوعب ٣٥٠ شجرة .

وتطبق هذه القواعد فى حالة ضبط شجيرات مقتلعة حديثا فى أى مكان .

— ١ أو عشر ليرات عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ متر الأولى إلى الـ ٤٠٠٠٠ متر التالية .

٥٠٠ — أو خمس ليرات عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

وكل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة مائة جنيه أو ألف ليرة .

رابعا — نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأية مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصه منها بواسطة غليها فى الماء أو بأية طريقة أخرى :

مليم جنيه

٢٠ — أو عشرون قرشا سوريا عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .

٥ — أو خمسة قروش سورية عن كل من الـ ٩٠٠ جرام التالية.

— ١ أو عشر ليرات عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .

٥٠٠ — أو خمس ليرات عن كل كيلو جرام يزيد على ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ١٠٠ جنيه أو ألف ليرة .

مادة ٢ — يكون تقسيم مبالغ المكافآت بين المرشدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .
٥٠٪ للمرشدين .
٤٠٪ للضابطين

وفى حالة عدم وجود إرشاد ، يضاف (١٠٪) من نصيب الإرشاد إلى نصيب الضابطين ، ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب تحت الأمر ، وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الامر .
٥٠٪ للضابطين .

مادة ٣ — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

ثلاث حصص للضابطين من أى رتبة .
حصتان ونصف حصة للكونستابل أو المساعد .
حصتان للصف ضابط .
حصة ونصف حصة للرتب الأدنى .

وتصرف للموظفين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط نفس هذه الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن أجور البرقيات الخارجية الصادرة من حكومة الجزائر المؤقتة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة بالكتاب رقم ٩٥٢ — ٦/١ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنه ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتنازل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن حصتها فى أجور البرقيات والمخابرات الهاتفية الخارجية الصادرة عن حكومة الجزائر المؤقتة من الإقليم المصرى .

مادة ٢ — تكون المدفوعات الخارجية للبرقيات العادية أجرة الكلمة فى البرقيات الصادرة عن حكومة الجزائر المؤقتة من الإقليم المصرى .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد نقولا ديمترى زيسو المقيم فى مدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر